

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لاستخدامات الطاقة النووية .  
ويتولى المجلس وضع الخطة العامة للدولة بالنسبة إلى استخدامات الطاقة النووية في المجالات المختلفة .

مادة ٢ - يختص المجلس بما يأتي :

( ١ ) وضع البرامج الدائمة التي تكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف الدولة في مجال استخدامات الطاقة النووية .

( ٢ ) إقرار المشروعات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية في مجالاتها المختلفة والتوجيه لتنفيذها .

( ٣ ) إصدار القرارات الخاصة بإنشاء الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة باستخدامات الطاقة النووية وإدارتها واستغلالها .

( ٤ ) النظر في جميع المسائل المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية .

مادة ٣ - يرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية ، ويشكل المجلس على الوجه الآتي :

السيد / محمد حسني مبارك ، نائب رئيس الجمهورية .

السيد / ممدوح سالم ، رئيس مجلس الوزراء .

السيد / إسماعيل فهمي ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

التمريق أول محمد عبد القني الجسي ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية .

المهندس / أحمد سلطان إسماعيل ، وزير الكهرباء .

السيد الدكتور محمد عبد المعبود أميل ، وزير البحث العلمي والطاقة القوية .

السيد رئيس المخابرات العامة .

الدكتور أشرف مهوان ، سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية .

مادة ٤ - يجتمع المجلس في أي مكان يحسده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .

مادة ٥ - يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته . وله أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين ، وأن يشكل لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المجلس

مادة ٦ - يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المصنوعين بغير الطريق التأديبي إلى وظائفهم؛

قرر .

مادة ١ - اعتماد قرار لجنة إعادة العاملين المدنيين المصنوعين بغير الطريق التأديبي إلى وظائفهم المشكلة بوزارة التأمينات ، والصادر بجملة ١٩٧٥/٥/٢٥ بإعادة السيد الدكتور محمد مظلوم حمدي إلى الخدمة ، على أن يعاد تعيينه مستشارا بوزارة التأمينات بالصفة التي كان يشغلها وعلى أن يتقاضى بصفة شخصية المرتب والبدلات التي كان يتقاضاها قبل إنهاء خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات